سلسلة الخلاصات الفقهية (٤٩)

الإعلامُ بِأَحكامِ استخلافِ الإِمَامِ

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

أمابعد؛

فإنه لما كانت الصلاة من الإسلام عموداً وركناً عظيماً جاءت الشريعة بتعظيمها والترغيب فيها والتحذير الشديد في تركها والسهو عنها وبيانها بياناً شافياً في شروطها وأركانها وواجباتها وصفتها، وقد كانت صلاته ﷺ مصدراً من مصادر ذلك وتعليمه الصحابة صفتها، وتعليم المسيء صلاته مراراً ، كل ذلك حرصاً منه ﷺ على البلاغ الصحيح ، وكيف للقرآنيين أن يتبينوا تلك الأحكام وهم منكرون للسنة النبوية .

ومن تلك الأحكام استخلاف الإمام من وراءه لإتمام الصلاة حين قطعها لعذر ، فقد يعتري الإمام ما يوجب قطعه للصلاة ، وحينها ماذا يفعل الإمام ومن وراءه، وما موجبه ؟ وغير ذلك من المسائل التي تشكل على الإمام ومن راءه ، وقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من مسائل الاستخلاف ، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها : (نيّف وأربعون مسألة)، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية .

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

مَنْ حازَ العِلمَ وذاكرهُ   صلُحتْ دُنياهُ وآخرتُهْ
فـأدِمْ للـعِلم مُـذاكـرةً   فحياة العِـلم مُذَاكرتُهْ

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي   فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(الإعلام بأحكام استخلاف الإمام)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول .

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

إخواني طلاب العلم: أوصيكم ونفسي بتقوى الله، والعمل لهذا الدين على بصيرة وهدى وبعقل وحكمة ووسطية وصوت معتدل ومتزن، دون صراعات وتشنجات وحماس وخصومات، وألا ننقاد لها وندفع ونحن لا نشعر فنعيش شهوة وسكرة عواقبها وخيمة على الإسلام والمسلمين والأوطان، ونستفيد من أخطاء التاريخ، ائتلفوا ولا تختلفوا، وأصلحوا ذات بينكم وبين الفرقاء، واجمعوا القلوب وإن لم تجتمع العلوم والمعارف والأفكار، دون ردود للأفعال في الطرح العلمي والمعرفي والمنهجي حتى لا نندم ونتحمل النتائج وتكون الأجيال هي الضحية في ذلك ، لنحذر من التشغيبات العلمية والشذوذات الفقهية .

أيها الجيل العلمي والدعوي: كونوا ربانيين، كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، كونوا على ثغور الإسلام والأوطان، لنكن على سَنن السلف الصالح في العلم والتربية وتزكية النفس.

❁**المسألة الأولى:** تعريف الاستخلاف: وهو استنابة الإمام غيره لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به.

❁**المسألة الثانية:** حكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يشرع، وهو قول داود والقديم للشافعي ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: يشرع في الجمعة فقط، وهو وجه للشافعية.

القول الثالث: يشرع في جميع الصلوات، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

الراجح : الثالث ، لفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رواهما البخاري ، ولما ورد عن أبي رزين قال: (صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرعف، فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى، وخرج علي رضي الله عنه) رواه البيهقي .

المسألة الثالثة : حكمه (عند من يرى مشروعيته) محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجب ، وهو قول عند الحنفية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني : يندب عند سببه في الخمس ويجب في الجمعة ، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث : يجوز ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الرابع: يجب في الجمعة ويجوز في غيرها، وهو وجه للشافعية.

الراجح :الثالث، لأن معاوية رضي الله عنه عندما طعن لم يستخلف أحداً رواه البيهقي والبخاري في الكبير ، وعمر رضي الله عنه استخلف عبد الرحمن بن عوف عندما طعن. رواه البخاري.

تنبيه : أكثر الناس اليوم لا يعون مسألة الاستخلاف أو إمكان إتمام صلاته فذاً إذا خرج الإمام ولم يستخلف، والغالب أنهم سيقطعون ويعيدون ويختل أمر الصلاة والجماعة، فالأفضل للإمام الاستخلاف في مثل هذا، والله أعلم.

فائدة: الاستخلاف إنما هو للتعيين درءًا للنزاع لا للتفويض والتمليك، نص عليه الحنفية.

۞المسألة الرابعة : سبب الاستخلاف وموجبه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز في مواضع منها : إذا خشي تلف مال له أو لغيره ، وإذا طرأ عليه عجز منعه من الإتيان بالأركان

أو حدث إلا إنه لا يستخلف إذا سبقه الحدث أو فعل ما يبطل الصلاة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: كالسابق سواء سبقه الحدث أو تعمده أو بلا سبب أصلاً، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث : أن يكون السبب لا اختيار له فيه ولا في سببه، وهو مذهب الحنفية .

القول الرابع : يجوز في مواضع منها : إذا خشي تلف مال له أو لغيره ، وإذا طرأ عليه عجز منعه من الإتيان بالأركان أو حدث ، واختاره ابن قدامة .

الراجح ؛ أنه يصح بكل ما يوجب قطع الصلاة وبطلانها ، لعموم النص في الاستخلاف ، ولأن المقصود انتظام صلاة الجماعة .

◆ **فرع :** الخوف يجيز الاستخلاف ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

۞**المسألة الخامسة:** الاستخلاف جائز وأما الخروج من الصلاة لإنقاذ نفس ونحوه فواجب فلا تعارض، نص عليه المالكية.

۞**المسألة السادسة :** من غلبه البكاء في الصلاة أثناء القراءة هل يستخلف ؟

له حالتان :

الأولى : إن كان في قراءة سورة الفاتحة فيستخلف وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

الثانية: إن كان في غير الفاتحة فلا يستخلف قولاً واحداً وإنما يقطع القراءة ويركع ونص عليه المالكية والشافعية ، لحديث ؛(صلى لنا النبي ﷺ : الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشك - أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعلة فركع) رواه مسلم .

❁المسألة السابعة: شروط الاستخلاف:

◆ **أولاً :** كون الخليفة صالحاً لإمامة المصلين ،وهو مذهب جمهور الفقهاء .

◆ **ثانياً** : أن يكون الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد وقد نص عليه الحنفية .

◆ **ثالثاً** : ألا يفعل الإمام أو المأمون ركناً بعد موجب الاستخلاف لفوات ركن من أركان الصلاة بدون اقتداء وهذا الشرط محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أنه شرط ، وقد نص عليه الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة .

القول الثاني : إن رفعوا عمداً مع علمهم بموجب الاستخلاف فتبطل وكذا إذا تركهم بلا استخلاف ثم استخلفوا بعد أن عملوا عملاً فإنها تبطل أيضاً ، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : لا يشترط ، وهو مذهب الحنابلة .

الراجح : الثالث ، لعدم الدليل المانع .

◆ **رابعاً :** أن يكون الخليفة من المأمومين ،وهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يشترط ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : يشترط ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

الراجح : الأول ، لقصة أبي بكر رضي الله عنه لما أمّ الناس فجاء عليه الصلاة والسلام وصلى بالناس ، وكان عليه الصلاة والسلام ليس من المأمومين ابتداء .

۞**المسألة الثامنة:** حكم استخلاف الواحد إذا لم يوجد غيره وراء الإمام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا يصح، وإنما يتمّ وحده، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يصح ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية.

القول الثالث: يقطع ويبتدئ لنفسه، وهو قول عند المالكية.

فائدة: يجوز في الاستخلاف أن يتقدّم بنفسه وإن لم يُقدّمه أحد، نص عليه الحنفية.

❁**المسألة التاسعة:** هل يرجع الإمام إماماً بعد الاستخلاف ؟

محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : لا يصح ، وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، لأنّ الاستخلاف لعذر، ولا يصح إمامان في صلاة واحدة.

القول الثاني : يصح ، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة واختيار البخاري، لفعل أبي بكر مع النبي ﷺ حيث تأخّر وتقدّم عليه الصلاة والسلام.

القول الثالث : يجوز للخليفة فقط ، وهو رواية عند الحنابلة .

الراجح : الثاني ، لأن الرسول ﷺ في الحديث السابق هو الإمام الأصلي وأبوبكر نائبه وقد تقدم أبوبكر فصلى بالناس ثم جاء الرسول ﷺ فأحرم بهم وبنى على صلاة أبي بكر رضي الله عنه .والقول بالخصوصية ضعيف ، لأن الأصل في أفعاله ﷺ التشريع.

۞**المسألة العاشرة:** حكم استخلاف الإمام للمأموم المسبوق

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يصح ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : لا يصح ، وهو قول في مذهب الحنابلة واختاره ابن قدامة ، لأن ذلك سيؤدي إلى الإخلال بالترتيب .

القول الثالث : إن كان الإمام الخليفة يعلم ماذا صلى الإمام فيصح الاستخلاف وإذا لم يعرف ففي صحته قولان عند الشافعية ورجح النووي عدم الجواز .

الراجح : يجوز ، لعدم المانع .

۞المسألة الحادية عشرة: ماذا يفعل المسبوق ؟ له حالتان:

◆ **الأولى** : إن كان يعلم الخليفة ما صلى الإمام فمحل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يكمل الخليفة ما بناه الإمام الأول ويراعي صلاة نظم صلاة الإمام الأول ويقضي على نظمه فإذا جلس في الأخيرة بالنسبة للمأمومين قام وأتم وهم بالخيار إما يسلموا قبله أو ينتظروا حتى يسلم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

وأيهما الأفضل؟الانتظار، وهو مذهب المالكية والشافعية.

القول الثاني : يراعي الخليفة نظم صلاته هو لا الإمام ، والمأموم يتابع الإمام ، وهو رواية عند الحنابلة ، لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رواه البخاري.

القول الثالث : الخليفة مخير بين أن يراعي نظم صلاته أو صلاة الإمام المستخلِف ، وهو رواية عند الحنابلة .

الراجح : الأول، مراعاة لحال الأسبق والأكثر وتلافيًا للتشويش .

◆ **الثانية :** إن كان لا يعلم الخليفة ما صلى الإمام فمحل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يبني على الأقل فإن وافق الحق وإلا نبهه المأمومون ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : يراقب الخليفة صلاة المأمومين ليرجع إليهم في ذلك ، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث : يعلمونه بالإشارة بعدد ما صلى الإمام ثم التسبيح فإن لم يفهم فيُجيبوه في ذلك، وهو مذهب المالكية لجواز الكلام للضرورة.

القول الرابع : كالقول السابق دون الكلام ، وهو مذهب الحنفية .

الراجح : الأول ، لأنه الموافق للنص الشرعي وخارج عن التكلف .

❁المسألة الثانية عشرة: المسبوقون في الجماعة، كيف يصنعون معه؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأوّل: كسائر المأمومين على ما تقدّم.

القول الثاني: يُخيّرون بين انتظاره أو الاستخلاف أو القضاء بعد سلامه، وهو لبعض المالكية.

المسألة الثالثة عشرة : كيفية الاستخلاف :له حالتان :

◆ **الأولى :** إن كان لم يسبقه حدث ولم ينتقض وضوءه أشار إلى من يخلفه أو جره ونحوه .

◆ **الثانية :** إن كان سبقه حدث فإنه يشير أو يتكلم ، لأن صلاته أصبحت باطلة فله أن يتكلم **وقيل :** لا يتكلم ، لأنه إن تكلم بطلت صلاة من خلفه ، وهو مذهب الحنابلة .

والراجح : يصح بكل قول أو فعل يدل عليه ، لأن المقصود التنبيه ، ولا مدخل للتوقيف .

۞المسألة الرابعة عشرة : الإسرار والجهر في القراءة مبني على المسألة الحادية عشرة.

۞المسألة الخامسة عشرة : كيفية التقدم:

يتقدّم على الهيئة التي وقع له فيها الاستخلاف ففي الركوع والسجود والجلوس يدبّ راكعـًا أو ساجداً أو جالسـًا وفي القيام الأمر ظاهر، نص عليه المالكية.

وقد يقال تيسيراً على الخليفة: إنّه يرفع بهم من محلّه ثمّ يتقّدم في حال قيامه، وهو مذهب المالكية، لأنه التقدّم لمكان الإمام مندوب في الجملة ولئلا يؤدي إلى أن يرفع قبل الاستخلاف.

المسألة السادسة عشرة : إذا حصل له موجب الاستخلاف راكعـًا أو ساجداً فإنه يرفع بغير تسميع أو تكبير لئلا يقتدوا به في ذلك، نصّ عليه المالكية.

المسألة السابعة عشرة : إذا لم يستخلف الإمام فلها حالات :

◆ **الأولى :** أن يستخلف المأمومون واحداً منهم ، وهذا محل اتفاق ، ليتم بهم الجماعة لإدراك فضلها .

◆ **الثانية :** إذا لم يستخلفوا فيجوز الصلاة فرادى وهو محل اتفاق ، لأن معاوية عندما طعن لم يستخلف أحداً ولانقطاع الإمامة .

◆ **الثالثة :** يستخلف بعضهم ويصلي آخرون فرادى صح ذلك للجميع .

◆ **الرابعة :** أن يستخلف كل قوم إماماً وهذا عمل غير مشروع وهو محرم لأنه يؤدي إلى النزاع والاختلاف.

فرع : وهل تصح صلاتهم؟

القول الأول : تصح وهو مذهب جمهور الفقهاء كما لو أقيمت جماعتان في مسجد واحد لصلاة واحدة بإمامين.

القول الثاني : تصح صلاة الإمام الأول ومن بعده لا تصح، وهو مذهب الحنفية.

الراجح : الأول ، لأن الجهة منفكة .

المسألة الثامنة عشرة: إذا قطع الإمام صلاته أثناء الفاتحة فماذا يفعل المأموم المستخلف ؟ له حالتان :

◆ **الأولى** : إن كان أدرك الفاتحة مع الإمام فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أنه يبني، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ولأن الإمام يتحمل ، ولأن تكرار الركن القولي لا يجوز .

القول الثاني : يعيد سراً حيث وقف الإمام ويجهر بالباقي ، وهو قول عند الحنابلة ، لعدم صحة الاشتراك في الركن كالأذان .

القول الثالث : يجهر ويستأنف، واختاره شيخنا ابن عثيمين .

◆ **الثانية** : إذا لم يدرك المأموم الفاتحة مع الإمام ففيها قولان والراجح ؛ يستأنف.

الأحوط: الإعادة ، لتعليل القول الثاني ، والمسألة محتملة.

۞ **فرع** : وأما في السرية فإنه يبتدئ الفاتحة احتياطًا، نص عليه المالكية.

۞**المسألة التاسعة عشرة:** حكم الاستخلاف في خطبة الجمعة له حالتان :

◆**الأولى** : إن كان سبقه الحدث أو أغمي عليه فهذه المسألة مبنية على حكم الطهارة للخطبة وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا تشترط الطهارة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

القول الثاني : تشترط ، وهو قول بعض الحنفية وقول عند المالكية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

الراجح ؛ الأول ، لعدم الدليل الصحيح الصريح ، وعليه فله أن يكمل إن استطاع ولا يستخلف .

◆ **الثانية :** أن يستخلف لغير الطهارة ؛محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة .

القول الثاني : لا يجوز ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

ومبنى المسألة هل يشترط في خطبتي الجمعة أن يكون الخطيب واحداً .

والراجح : الجواز ، لعذر ، لأن الأصل في العبادات التوقيف .

۞المسألة الموفية للعشرين: هل من شرط المستخلَف أن يكون حضر الخطبة ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يشترط ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية و الحنابلة.

القول الثاني : لا يشترط ، وهو رواية عند الحنابلة .

والمسألة محتملة والله أعلم بالصواب .

المسألة الواحدة والعشرون: هل الخليفة يبني أم يستأنف في الخطبة ؟

له حالتان:

◆ **الأولى :** إن لم يحضر الخطبة من أولها استأنف .

◆ **الثانية :** إن حضرها يبني، وهو مذهب وهو مذهب المالكية و الشافعية الحنابلة .

يجوز للخطيب أن يتطهر ويعود إن لم يطل وإلا أعاد الخطبة، وهو مذهب المالكية.

۞**المسألة الثانية والعشرون:** نص الشافعية على كراهة استخلاف الخطيب إن اتسع الوقت للطهارة.

۞**المسألة الثالثة و العشرون:** استخلاف الخطيب بعد الخطبة من يصلي بهم الجمعة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يصح ، ولا يشترط أن يصلي بهم من خطب بهم ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : إن كان لعذر صح ولغير عذر لا يصح ، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث : لا يصح ، وهو مذهب الشافعي القديم .

الراجح : الأول ، لأنه لا تلازم بينهما .

۞المسألة الرابعة والعشرون : حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة،محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز، فإن كان عذره قد طرأ في الأولى فيتمونها ظهراً بدونه، وإن في الثانية فيتمونها جمعةً، وقيل: تصح جمعة في الحالين، وقيل: يتمون ظهراً في الحالين ، وهو مذهب الشافعي القديم .

القول الثاني: واجب، وهو مذهب المالكية والمعتمد عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

الراجح : الوجوب ، لأن الجمعة واجبة ولا تصح إلا جماعة وفي عدم الاستخلاف تفويت للجمعة على الناس.

۞المسألة الخامسة والعشرون :هل يشترط تجديد نية الائتمام للمأمومين ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تشترط، وهو مذهب الشافعية

القول الثاني: شرط، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية ، لأنهم بحدث الأول صاروا منفردين.

الراجح : الأول ، والأصل البناء ، لأنه أخلف، ولأن الرسول لم يأمر الصحابة بتجديد النية.

۞المسألة السادسة والعشرون: إذا استخلف عليهم امرأة فتفسد صلاة الجميع، اتفاقًا ، لعدم صحة إمامة المرأة في

الفرض ، وفي النفل له شروط عند بعض الفقهاء كأهل بيتها.

الراجح : الأول ، لأنه هو الأحق بالتولية .

۞المسألة السابعة والعشرون: إذا استخلف من لا يصلح للإمامة، فمتى تبطل عليهم؟

القول الأول: تبطل إذا اقتدوا به في عمل من أعمال الصلاة، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: تبطل بمجرّد نية الاقتداء به، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: تبطل بمجرّد الاستخلاف، وهو مذهب الحنفية .

۞**المسألة الثامنة والعشرون:** إذا قدّم الإمام وقدّموا فبمن يقتدى ؟

القول الأول: العبرة بمن قدّمه الإمام إذا لم ينووا الاقتداء بالآخر قبل أن ينوي ذلك، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: العبرة بمن قدّموه إذا لم ينووا الاقتداء بالآخر قبل أن ينوي ذلك، وهو مذهب الشافعية.

۞**المسألة التاسعة والعشرون:** حكم قيام الخليفة المستخلف في مقام الإمام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يندب له القيام في محلّ الإمام إلا إن كان بعيداً فمن مكانه، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يجب عليه التقدّم، وهو مذهب الجمهور.

الراجح : الثاني ، لأنه لا يصح تقدم المأموم على إمامه لغير عذر .

المسألة الموفية للثلاثين: إن رفع بعض المأمومين مقتدين بالأوّل ولم يعلموا أنّه ترك الإمامة فحكم صلاتهم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: تصح صلاتهم، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: تبطل ، وهو قول عند المالكية.

الراجح : الأول ، لعذر الجهل .

المسألة الواحدة والثلاثون : إن قدّم الإمام أحدا فتقدّم غيره فمن يصح استخلافه ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يصح استخلافه إلّا إن شرع الأول في أفعال الصلاة، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يصح للأسبق منهما، وهو مذهب الحنفية.

الراجح : يتقدم من قدمه الإمام فإن اعتذر تقدم غيره .

المسألة الثانية والثلاثون: يُستحب للإمام أن يُمسك بأنفه إذا خرج، نص عليه الحنفية والمالكية، درءا للتهمة عنه ، لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا أم الرجل

القوم فوجد في بطنه رزءاً[1] أو رعافًا أو قيئًا فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه» رواه الدارقطني.

۞المسألة الثالثة والثلاثون: إن أشار إليهم بالانتظار **فماذا يفعلون ؟**

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يجب عليهم ألا يقدّموا عليه أحداً، وهو مذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة وقول عند المالكية.

[1] قرقرة البطن وصوتاً بها .

القول الثاني : لهم الاستخلاف وإن انتظروا بطلت، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث : له ذلك إذا كان وضوءه في المسجد، وهو مذهب الحنفية.

الراجح : الأول ، لأنه هو صاحب الولاية .

المسألة الرابعة والثلاثون : إذا استخلف المسافر متمّا، كيف يصنع ويصنعون؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يُتمّ بهم ويُتمّون وراءه ، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: يُصلّي بهم تمام ركعتين ثم يستخلف مسافرا ليُسلّم بهم، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: المسافرون ينتظرونه ثم يسلمون بتسليمه، والمتمون ينتظرون تسليمه ليتموا لأنفسهم، وهو مذهب المالكية.

الراجح : الأول ، لعموم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

۞المسألة الخامسة والثلاثون : إذا استخلف المتمّون متمّاً والمقصّرون مقصّراً جاز ولكلّ حكمه، وهو مذهب الشافعية.

تنبيه: استخلافه واحداً من المسافرين أولى، نصّ عليه المالكية.

۞**المسألة السادسة والثلاثون**: إذا كان على الإمام سهو، كيف يصنع الخليفة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسجده آخر صلاته قبل السلام ثم يقوم ويفارقونه أو ينتظرونه وهو أفضل، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: يسجد القبلي آخر صلاة الإمام والبعدي عقب صلاته، وهو مذهب المالكية.

۞**المسألة السابعة والثلاثون**: هل يجب على من عيّنه الخليفة الامتثال؟

قولان للشافعية ، **والراجح** : عدم الوجوب ، لأنه لا يجب ابتداء فكيف استخلافًا .

❁**المسألة الثامنة والثلاثون:** لا يجب على المأمومين الاقتداء بالخليفة، وهو مذهب المالكية.

❁**المسألة التاسعة و الثلاثون:** هل يشترط في الخليفة أن يكون مقتدياً بالأصيل قبل العذر؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشترط، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يشترط في الجمعة فقط، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: لا يشترط، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

الراجح : الثالث .

❁**المسألة الموفية للأربعين** : إذا أحدث الإمام في أثناء صلاة العيد فإنه تجري عليه الأحكام السابقة في الاستخلاف في أي صلاة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

❁**المسألة الواحدة والأربعون**: جواز الاستخلاف في صلاة الجنازة ، اتفاقًا .

❁**المسألة الثانية والأربعون**: إذا كان في الصلاة قنوتًا – كالقنوت في صلاة الفجر لدى المالكية والشافعية– فالمسبوق يقنت في ركعته الأولى وللمأمومين الثانية ، وهو مذهب المالكية–سراً– والشافعية–جهراً– ، ويقنت لنفسه في الثانية عند الشافعية ، بخلاف الحنفية والحنابلة فلا يشرع لديهم القنوت في صلاة الفجر .

❖ اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحـًا وثباتـًا لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعـًا للمسلمين على هداك ، وهلاكـًا للظالمين المعتدين ، ورحمة وشفاء للمتضررين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ٣٠/ ٣/ ١٤٤٥

famary١@gmail. com

روابط الخلاصات الفقهية

اضغط هنا
إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

اضغط هنا
الإنـــارة في أحكام الاستخارة

اضغط هنا
التبيين في بعض أحكام التأمين

اضغط هنا
الـــــــدرة في أحكام السترة

اضغط هنا
جزء في أحكـــام سجـود السهو

اضغط هنا
حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

اضغط هنا
أحكام العمرة في جائحة كورونا

اضغط هنا
الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي

اضغط هنا
التحبير في أحكام التكبير في الصلاة

اضغط هنا
الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح

اضغط هنا
جزء في أحكام نزلاء الفـــنادق

اضغط هنا
أحكـــــــــــام صيام عاشوراء

اضغط هنا
البدور في أحكام الأيمان والنذور

اضغط هنا
أحكام صيام عرفــــــــــــــة

اضغط هنا
جزء في أحكام المسح على الحوائل

اضغط هنا
التـــــــــزود في أحكام التشهد

اضغط هنا
فوح العطر بأحكام زكاة الفـــطر

اضغط هنا
جني الأفنان في أحكام المصحف

اضغط هنا
أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

اضغط هنا
التسنيم في أحكام التسليم

اضغط هنا
زاد قارئ القــــــــــــــــــرآن

اضغط هنا
التداخل في الطهــــــــــارة

اضغط هنا
تحية الإسلام فضائل وأحكام

اضغط هنا
الإكليل في أحكام التداوي

اضغط هنا
أحكام الصلاة أداء وقضاء

اضغط هنا
أحكام صيام الست من شوال

اضغط هنا
المنتقى من أحكام الضحى

اضغط هنا
إمتاع الفكر بأحكام الذكر

اضغط هنا
الجود بأحكام الركوع والسجود

اضغط هنا
الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي

وقف خدمة العلم وطلابه

وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية.



مكة المكرمة ـ العزيزية

جوال ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤